Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2017/Brief.8
8 November 2017
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

مكتسبات المرأة التشريعية والسياسية
قراءة في التجربة المغربية والخيارات الممكنة للمسار اللبناني
بيروت، 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

إصلاح قانون الأسرة في المغرب: المسار والمنهجية

زهور الحر
قاضية ورئيسة غرفة في محكمة النقض في الرباط سابقاً
محامية في هيئة المحامين في الدار البيضاء حالياً

الأمم المتحدة
بيروت، 2017

17-00665

أولاً- مقدمة

في البداية، لا بد من التأكيد على العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والحداثة من جهة، ودور المرأة ومكانتها في المجتمع من جهة أخرى. فالعلاقة وطيدة بين تنمية المجتمع وتعزيز وضع المرأة فيه. وفي سبيل الإصلاح وتطوير البُنى الاجتماعية وبناء مجتمعات قادرة على مواجهة جميع التحديات، لا بد من الارتقاء بقدرات الإنسان، رجلاً كان أم امرأة، وتنمية كفاءاته ليكون مواطناً فاعلاً في المشهد التنموي. وينبغي تعزيز مشاركة النساء في النسيج الاجتماعي باعتماد نَهجٍ حقوقي يضمن للمرأة المساواة والمشاركة في صنع القرار.

وفي جميع المجتمعات، ولا سيما العربية منها، تخضع المرأة لسلطات كثيراً ما تُستمَد من الأعراف والتقاليد التي تكرّس الهيمنة الذكورية والسلطة المستبدة وتُقصي المرأة في تدبير شؤون الأسرة والمجتمع. وقد منح هذا الواقع للرجل امتيازات حافظ عليها بجميع الوسائل المتاحة بما فيها تأويل النص الديني على نحو يحافظ على مكانته الاجتماعية. وباتت المطالبة بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها داخل الأسرة والمجتمع مدعاةَ صراع على السلطة، يتمحور حول النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي سيحدّد مسار المجتمع في العقود المقبلة.

ولإصلاح قوانين الأحوال الشخصية طابع خاص في جميع المجتمعات، ولا سيما العربية والإسلامية منها، نظراً لارتباط هذه القضايا بمعطيات دينية وثقافية موروثة تضفي عليها طابعاً مقدساً. وهذا ما يزيد من صعوبة تغيير هذه القوانين وتحديثها بفعل التفسير السائد لبعض النصوص الدينية وتضييق الخناق على الاجتهاد والاكتفاء بالنقل والتقليد بعيداً عن العقل والتجديد. وأبرز عائق أمام الإصلاح هو أن النصوص التي تنظّم العلاقات الأسرية مقدّسة ولا يمكن المساس بها لأنها مستوحاة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. ويُعتبَر أيُّ تغيير فيها تعديلاً للشرع، ما لا يقبل به أي مجتمع مسلم. ونتيجة لهذا الوضع، لم تواكب قوانين الأحوال الشخصية التطورات التي شهدتها المجتمعات الإسلامية، ولم تُفعَّل آليات الاجتهاد التي أجازها الإسلام ولم تُبحَث مقاصد الشريعة الإسلامية التي أتاحت هامشاً هاماً لتنظيم الحياة الاجتماعية حسب الظروف الزمانية والمكانية في المجتمع. وقد نشب صراع بين تيارات ذات رؤى مختلفة يمكن تلخيصها في اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: يسعى إلى الحفاظ على الأوضاع الاجتماعية الموروثة وما تحمله في طياتها من امتيازات فئوية وموروث ثقافي. وتصون هذه التيارات تفسير الفقهاء للدين باعتبار أن أحكام الشريعة مقدّسة والمجتمع تقليدي ومحافظ.

الاتجاه الثاني: يسعى إلى إعادة بناء المجتمع على ضوء ما يطاله من تحولات سريعة ومذهلة، وإلى تفعيل الاجتهاد وتكييفه مع الواقع. ويعتمد هذا الاتجاه من التيارات على قراءة حديثة للفقه وربطه بمقاصد الشريعة الواردة في الخطاب الإلهي الموجّه للإنسان في سبيل الانفتاح على المجتمع الدولي والحقوق الكونية بأبعادها الحضارية والإنسانية.

وأعتقد أن هذا الصراع لم يكن فعلاً صراعاً بين من يدافع عن الدين والهوية ومن يُفرّط فيهما، بل كان صراعاً ثقافياً وسياسياً واستراتيجياً حول الانتقال إلى النظام الديمقراطي وبناء مجتمع حديث والتخلّي عن الممارسات القديمة التي تكرّس موروثاً اجتماعياً وثقافياً، عزّز السيطرة الذكورية داخل الأسرة والاستبداد السياسي في الدولة والمجتمع.

قضية المرأة هي قضية مركزية، ينطلق منها التغيير والتحوّل في البُنى الاجتماعية والعلاقات الأسرية. وهي قضية متشابكة، لها بعد استراتيجي في بناء العلاقات داخل المجتمع وتوزيع المهام والسلطات وتحقيق التوازن والعدل والمساواة. ونستعرض في هذه الورقة مسار هذه القضية في مختلف أبعادها.

ثانياً- مسار الإصلاح

سلك الإصلاح مساراً متدرّجاً، ولم يأتِ فجأة بل كان حصيلة عقود من المطالبة والنضال.

فمنذ عام 1957، غداة الاستقلال، تشكّلت لجنة من علماء الدين لتدوين قواعد الشريعة والفقه الإسلامي في ما عُرف بمدونة الأحوال الشخصية بعد أن كان القضاء الشرعي يفصل في النزاعات الأسرية بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب المالكي. وكان القاضي يُعيَّن من بين أئمة هذا المذهب، ما كان يتيح تعدد الآراء وتشعبها في المسألة الواحدة نتيجة تعدد التيارات والتأويلات في المذهب الواحد.

وقد اتّسم هذا التدوين بطابعه المحافظ والتقليدي نتيجة التركيبة الفقهية للجنة والظروف التاريخية التي فرضت آنذاك التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية وبآراء الفقه المحافظ لمقاومة الاحتلال الاجنبي وتشريعاته. فقد كان الهاجس الأول الحفاظ على الأسرة المغربية واستقرارها، ولو على حساب المرأة، ومنح امتيازات للرجل.

وفي عام 1993، أُدخلَت بعض التعديلات على مدونة الأحوال الشخصية نتيجة استمرار المطالبة وضغط المجتمع المدني ولأن المدونة لم تعد تواكب التحولات التي طالت المجتمع. وكانت التعديلات بسيطة ولم تمسّ البُنى الاجتماعية في جوهرها ولكنها مهّدت لمراجعة نصوص هذه المدونة وتطويرها وإزالة الطابع المقدس عنها. واعتُبرَت هذه التعديلات مكسباً ساعد على مواصلة الإصلاحات لاحقاً وتحقيق الإصلاح الكبير في عام 2004.

وقد كان الإصلاح تدريجياً لتمكين الذهنيات من قبول مستجدات تجمع بين التكيُّف مع الواقع وتحدياته والمحافظة على الهوية والأصالة التي بإمكانها الاستجابة للمشاكل والإسهام في حلّها.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى عاملين أساسيين ساعدا على بلوغ هذا الإصلاح.

أولاً: الإرادة السياسية التي كانت حاضرة في جميع المراحل وعلى أعلى المستويات ومتصلة بنبض الشارع (فقد استقبل الملك وفداً من 40 امرأة واستمع إلى مطالبهنّ).

ثانياً: تحرُّك المجتمع المدني المغربي في ظل مناخ ديمقراطي وتأسيس عدد من الجمعيات التي أثبتت قدرتها على التنظيم واتّباع أساليب عمل وآليات فعالة في التعاطي مع الجهات المعنية وبناء تحالفات وتقديم المقترحات وإنشاء المحاكم الرمزية لإدانة الإجراءات التعسفية بحق المرأة. وقد اضطلع المجتمع المدني بدور هام في التوعية بالحقوق وبضرورة تجديد الخطاب الديني من خلال اللجوء إلى علماء دين إصلاحيين. وبدعم من أحزاب وطنية وأساتذة جامعيين وحقوقيين ومثقفين، استطاع المجتمع المدني المغربي توجيه الحوار الوطني نحو الإصلاح والتغيير.

ثالثاً- الإصلاح والسياق الوطني والدولي

لا يمكن معالجة قضية المرأة بمعزل عن المسار الحقوقي والديمقراطي وحقوق الإنسان في المغرب نظراً للعلاقة الجدلية بين المراكز القانونية والاجتماعية التي وصلت إليها المرأة والمساحة المتاحة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبعد أن صادقت المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شهدت في أوائل عام 1990 مرحلة هامة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إذ صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل في عام 1993 إضافة إلى البروتوكولات والمواثيق الملحقة بهما. كما أُنشئت العديد من المؤسسات لإرساء دولة الحق والقانون مثل:

- الوزارة المكلّفة بحقوق الإنسان؛
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولجنة الإنصاف والمصالحة التابعة له للاستماع الى الأضرار الناشئة عن أخطاء الماضي وجبر الأضرار التي تعرّض لها المواطنون؛
- كتابة الدولة الخاصة بشؤون المرأة، التي أصبحت وزارةً لاحقاً؛
- المحاكم الإدارية التي تفصل في النزاعات بين المواطنين والإدارة؛
- ديوان المظالم وغيره من المؤسسات وورش العمل التي نُظّمَت لمراجعة القوانين وتكييفها مع المواثيق الدولية المصادق عليها، ولا سيما تلك القوانين التي كانت تميّز بين المرأة والرجل وتفرض قيوداً على المرأة داخل الأسرة والمجتمع، مثل منعها من السفر وتخصيص بعض الوظائف للرجال فقط.

وفي صميم هذه الحركة الحقوقية كانت قضية المرأة حاضرة بامتياز، حيث خضعت العديد من النصوص في القوانين المدنية والجنائية للتعديل بهدف إقرار المساواة والتوازن في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل.

رابعاً- مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية: بين الرافضين والمؤيدين

في عام 1998، تشكّلت حكومة تناوب برئاسة حزب من المعارضة، كان قد عرف سنوات من الشد والجذب مع النظام. ونظراً للتقدم الذي أُحرز آنذاك في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، وما تمخّض عن المؤتمرات العالمية من اتفاقيات واستراتيجيات دولية، وتوسُّع نشاط الحركات النسائية محلياً، تعزّزت المطالب النسائية بالتغيير ولا سيما بعد انضمام العديد من المثقفين والجامعيين والحقوقيين إلى الحركات النسائية، ما دفع المسؤولين الحكوميين إلى التفكير بالحلول المناسبة لإقرار علاقات متوازنة داخل الأسرة المغربية. وأعلنت حكومة التناوب في برنامجها الحكومي، الذي عرضته أمام البرلمان في 17 نيسان/أبريل 1998، أنها تتبنى قضية المرأة وتعمل على التغيير على عدة مستويات منها:

- المستوى القانوني: من خلال إقرار مبدأ تكافؤ الفرص وإجراء إصلاح تدريجي لمدونة الأحوال الشخصية؛
- المستوى الاجتماعي: من خلال بلورة استراتيجية تراعي البُعد النسائي؛

- المستوى السياسي: من خلال وضع استراتيجية تمكّن النساء من الوصول إلى مناصب المسؤولية وصنع القرار.

وقد نظّمت كتابة الدولة المكلّفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة لقاءات وحلقات عمل بمشاركة قطاعات وزارية وجمعيات نسائية وحقوقية وتنموية بهدف تحديد المجالات ذات الأولوية وبلورة خطة عمل لإدماج النساء في التنمية. وشُكّلَت لجنة لمتابعة صياغة خطط عمل وطنية للنهوض بأوضاع المرأة، وأُعدَّ مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، الذي أعلن عن مضمونه رسمياً الوزير الأول آنذاك، السيد عبد الرحمان اليوسفي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في 8 آذار/مارس 1999.

وقد عكست هذه الخطة المفهوم الجديد للتنمية المستدامة الذي يؤكد على تفعيل دور الأفراد بصفتهم غايةً في التنمية قبل أن يكونوا أداة لها، واعتماد نَهجٍ يعزز دور الفئات المهمشة ومن ضمنها النساء. وكان هدف الخطة دمج جميع أفراد المجتمع، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويراعي الخصوصيات في إطار منهجي قائم على مجموعة من الإجراءات على المدى القصير أو المتوسط لتحقيق التمكين الذاتي في المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن الناحية القانونية، تضمّن مشروع الخطة اقتراحات لإصلاح قانون الأحوال الشخصية والجنسية والحالة المدنية كما يلي:

- تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث؛
- السماح بزواج المرأة الراشدة من دون ولي؛
- إقرار الطلاق القضائي بعد محاولة الصلح؛
- إلغاء تعدد الزوجات وإخضاع الحالات الاستثنائية لموافقة الزوجة الأولى؛
- توحيد سن الحضانة في الخامسة عشرة لدى الذكور والإناث؛
- عدم إسقاط حق الحضانة للأم الحاضنة إذا تزوّجت، وجعل بيت الزوجية سكناً للمحضون؛
- إخضاع تصرف الولي، أكان الوالد أم الوالدة، بأموال القاصر لرقابة القضاء؛
- الحكم للمرأة المطلقة بنصف الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج؛
- إنشاء محاكم أسرية، وإسناد مهام التوثيق لنساء في القضاء؛

كما تناولت الخطة اقتراحات لها علاقة بالوضع القانوني للمرأة:

- قانون الجنسية: أصبح يحق للأم نقل الجنسية لأبنائها من أب أجنبي؛
- قانون الحالة المدنية؛
- القوانين الجنائية ومعالجة العنف ضد النساء والتحرش الجنسي؛
- القوانين الإدارية والمتعلقة بالوظائف العامة لرفع جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحقوق الإدارية والوظيفية والسياسية.

ومع أن واضعي هذه الخطة أشاروا إلى مرجعيتها المزدوجة في معالجة قضايا المرأة باعتماد أسس الدولة الحديثة إلى جانب الهوية الإسلامية والأخلاقية للأسرة المغربية، أثار مشروع الخطة، ولا سيما الشق المتعلق بالأحوال الشخصية فيه، جدلاً واسعاً وسجالاً بين رافضين ومؤيدين.

وتطوّر هذا السجال إلى تبادل الاتهامات والنقد اللاذع للمرجعية الغربية والاتفاقيات الدولية التي استند إليها مشروع الخطة. وشهد المجتمع المغربي نقاشاً ساخناً غنياً بالآراء والرؤى والقراءات المختلفة للنص الديني، ما أحدث دينامية اجتماعية وسياسية حول موضوع المرأة والمساواة.

وفور الإعلان عن تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، أصدرت مجموعة من الجهات والهيئات من مواقعها السياسية والفكرية الهامة بيانات رافضة لما جاء في الخطة، معتبرةً أنها مشروع علماني يتنافى مع الهوية الإسلامية ويهدد بتقويض دعائم الأسرة وتفكيكها. واعتبرت هذه الجهات الرافضة بأن الخطة تنطوي على دعوة صريحة لتغيير الأحكام الشرعية الراسخة في المجتمع، وناشدت المنظمات الإسلامية والجمعيات الحقوقية بالتضامن وبتشكيل التحالفات للتصدي لهذه الخطة المخالفة للكتاب والسنة.

وتضمنت هذه الخطة 200 إجراء تدبيري لإدماج المرأة في التنمية، وانصبّت الانتقادات حصراً على الشق القانوني الذي تضمن 15 تدبيراً حول إصلاح مدونة الأحوال الشخصية.

وفي المقابل، برزت مواقف مساندة للخطة ومطالبة بتفعيلها وتحقيق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية داخل الأسرة. وظهرت صفوف من المدافعين والفاعلين السياسيين والاجتماعيين من مختلف الاتجاهات السياسية، واتفقوا معاً على تصور مشترك للحداثة والتنمية والديمقراطية المبنية على المساواة بين الجنسين والمواطنة الكاملة للرجال والنساء.

وبرز دور المجتمع، بجمعياته النسائية والحقوقية ومنظماته السياسية، في الدفاع عن الخطة من خلال إنشاء أجهزة تنسيقية وشبكة لمساندة كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة في الدفاع عن هذا المشروع. وقد نجحت هذه الأجهزة التنسيقية في جمع مليوني توقيع للضغط على الحكومة للمضي في تنفيذ الخطة الوطنية، واستعانت في عملها بأدلة وبراهين مستمدة من المرجعية الإسلامية والمرجعية الدولية.

ونظمت هيئات المجتمع المدني مسيرة وطنية في الرباط لتأييد الخطة، ونُظمَت في الدار البيضاء في اليوم نفسه مسيرة أخرى مناهضة للخطة. واحتدم الصراع بين التيار الحداثي والتيار المحافظ، وتجاوز قضية المرأة متحولاً إلى تبادل اتهامات بالكفر من جهة، وبالظلامية من جهة أخرى.

خامساً- تشكيل اللجنة الاستشارية المكلّفة بالإصلاح

في ظل عجز الحكومة عن متابعة هذا الملف وغياب قنوات الحوار الهادئ في إطار نَهجٍ تشاركي وفي سبيل تهدئة الأوضاع، اقترح الوزير الأول تشكيل لجنة علمية مؤلفة من 20 عضواً من بينهم 5 نساء من ذوي الاختصاص من فقهاء وقضاة ومحامين وعلماء اجتماع لمراجعة الخطة والتوصل إلى توافق عام حولها.

لم تتشكل هذه اللجنة ولم تلتئم يوماً، فتفاقم الوضع وخرج عن منطلقاته الأساسية المعنية بإصلاح قانون الأحوال الشخصية وتحوّل إلى صراع أيديولوجي. وبدأت المناوشات الكلامية ومحاولات التوظيف السياسي في الصحافة وخُطب الجمعة والفتاوى والتجمعات الخاصة. وكاد الوضع ينفجر، ما دفع الحكومة إلى التماس التحكيم

الملكي لأن الملك هو أمير المؤمنين وله سلطة روحية عليا تجعله المدافع الأول عن الشريعة الإسلامية بمفهومها الحقيقي التقدمي وغير المتزمت.

منهجية عمل اللجنة

في 5 آذار/مارس 2001، استقبل جلالة الملك محمد السادس 40 امرأة يمثّلن الجمعيات والمنظمات والقطاعات الحزبية النسائية. وعُرضت على جلالته رسالة تطالب بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية ورفع مظاهر الحيف والتعسف التي تعاني منها المرأة. وقد تلت هذه الرسالة قاضية في المجلس الدستوري، السيدة السعدية بلمير.

وفي 27 نيسان/أبريل 2001، أعلن جلالة الملك عن تشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح مدونة الأحوال الشخصية والمؤلفة من 15 عضواً بينهم ثلاث نساء. وترأس اللجنة السيد إدريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للنقض آنذاك. وكان الإعلان عن تشكيل اللجنة والتعليمات الهامة التي وجهها الملك إلى أعضائها تصرفاً حكيماً ساعد على احتواء الخلاف الذي كاد يخرج عن السيطرة، ما يعكس خصوصية النظام المغربي وتفاعله الفريد مع القضايا الشائكة بحكمة وسلاسة.

وقد تضمن الخطاب الملكي إشارات قوية حول الإصلاح المنشود، وحدد مسار اللجنة الذي اعتُبر خارطة طريق للإصلاح. وشدد على ضرورة بذل جهود حثيثة لتحقيق إصلاح يراعي مقاصد الشريعة ويحقق التوازن في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد الأسرة من خلال قوانين تحمي المصلحة المشتركة للجميع. وأكد أن اللجنة مدعوة إلى إرساء العدل والإنصاف من خلال قراءة جديدة للنصوص ومواءمة بناءة وإبداعية بين المرجعية الدينية والهوية الوطنية من جهة، والروحية المعاصرة والطابع الكوني لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وشدد على ضرورة الإصغاء إلى آراء جميع الأطراف والوقوف على مطالبها بإمعان وانفتاح.

تركيبة اللجنة

تمثّلت أول استجابة لمطالب المجتمع المدني والحقوقي في تركيبة اللجنة التي لم تقتصر على فقهاء وعلماء دين فحسب بل شملت، إضافة إلى رؤساء المجالس العلمية، خبراء في علم الاجتماع والإحصاءات الاقتصادية والعلوم الطبية والدراسات الجامعية وأساتذة حقوقيين وجامعيين وقضاة.

وإذا كان التشريع في الأحوال الشخصية شأناً ذكورياً تولاه علماء وفقهاء ذكور في لجنة عام 1957 ولجنة عام 1993، عُينَت في لجنة عام 2001 ثلاث نساء متخصصات في القانون والقضاء والطب وعلم الاجتماع من بين 15 عضواً. وكان تعيين نساء في لجنة علمية تنظر في مسائل اختص بها الرجال منذ قرون سابقةً في تاريخ الاستشارات الملكية. وصحيح أن العضوية النسائية في اللجنة لم تتجاوز ثلاث نساء، لكن حضورهن الرمزي أثّر في العديد من المواقف وفي الاجتهاد في قضايا الأسرة.

وشملت هذه اللجنة تخصصات جديدة، ما وسّع نطاق الاجتهاد الذي لم يعد مقتصراً على علماء الدين والفقه بل شمل علماء في الاجتماع والطب والقانون والقضاء وخبراء في المعارف العلمية الحديثة. وأصبح في اللجنة اجتهاد جماعي تتكامل فيه المعارف على ضوء قراءة علمية للواقع الاجتماعي وقراءة جديدة للنصوص الدينية وإعادة النظر في المنظور التقليدي الذي كان يضفي القدسية على آراء فقهية تحتمل الخطأ والصواب وأنتجها بشر في سياق زماني ومكاني تتحكم به الأعراف والتقاليد.

آليات عمل اللجنة

كان من أهم المطالب النسائية إعادة النظر في منهجية عمل اللجنة المكلفة بالإصلاح من خلال إشراك الجهات المعنية والإصغاء إلى آرائها واقتراحاتها. وما إن تشكّلت اللجنة، وضعت برنامجاً لعملها على النحو التالي:

1- تحديد أسباب تشكيل اللجنة.

2- تحديد أهداف اللجنة.

3- تحديد طريقة عمل اللجنة على النحو التالي:

- اعتبار التوصيات الواردة في الخطاب الملكي وثيقة معتمدة في عمل اللجنة؛
- الاطلاع على تجارب بعض البلدان الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية؛
- تكليف بعض أعضاء اللجنة أو غيرهم ممن تختارهم اللجنة بإجراء زيارات استطلاعية وصياغة التقارير حولها؛
- إجراء مسح للتعرف على واقع المجتمع المغربي من خلال الدراسات والإحصاءات الميدانية المتعلقة بالأسرة؛
- تكليف بعض الخبراء من خارج اللجنة بإعداد أبحاث ودراسات فقهية واجتماعية مرتبطة بهذا الموضوع.

4- الإصغاء إلى الجهات المعنية، وفي مقدمتها الجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية وبعض القطاعات الوزارية ذات الصلة، وإلى بعض المفكرين المختصين بالموضوع من داخل المغرب أو خارجها.

وقد استغرق الإصغاء إلى الهيئات وتلقي المطالب حوالى ثمانية أشهر. وقد أصغى أعضاء اللجنة إلى ما يزيد عن 80 جمعية ومنظمة وهيئة من مختلف أطياف المجتمع السياسية والحزبية والفكرية. وتلقّت اللجنة العديد من المذكرات والاقتراحات التي تقدمت بها خطياً مختلف المنظمات الأخرى التي لم تسمح الظروف بإدراجها على قائمة الجهات التي تصغي إليها اللجنة.

وجُمعَت هذه المقترحات وصُنّفَت في عدة كتب وجداول حول أهم المواضيع المتعلقة بالعلاقات الأسرية، ورُفعَت إلى أعضاء اللجنة للاطلاع عليها ودراستها.

وكان لهذا الحوار الغني الذي عرفه المجتمع المغربي حول مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية دور هام في إحداث دينامية مجتمعية والتعريف بقضية المرأة ووضعها القانوني والاختلافات في المجتمع.

كما سلّط الحوار الضوء على مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الصحيحة التي تدعو إلى تحقيق العدل والإنصاف والكرامة لكل إنسان. وأُعدَّت دراسات وأبحاث متنوّرة للنصوص الدينية، ما دفع كل طرف إلى تبني رؤى عملية والتقدم بمطالب معقولة وممكنة.

وقد تناولت هذه المطالب اقتراحات إجرائية وموضوعية متعلقة بالزواج وإنهاء العلاقة الزوجية والآثار المترتبة عنه مثل النسب والحضانة والنفقة؛ وإنشاء محاكم أسرية؛ وإعداد القضاة المتخصصين؛ واعتماد المساعدين الاجتماعيين وعلماء النفس لمعالجة قضايا الأسرة والاهتمام بالصلح قبل الطلاق.

وفي إطار منهجية عمل اللجنة الاستشارية المكلّفة بالإصلاح، شُكّلَت ست لجان مصغرة للتركيز على مواضيع معينة ودراستها وتحديد المسائل التي ينبغي مناقشتها في اللجنة الاستشارية. وعُنيَت اللجان المصغرة بقضايا الزواج والطلاق وآثاره وبالأهلية والنيابة الشرعية وبالوصية والميراث.

مرحلة الدراسة والصياغة

بعد الانتهاء من عملية الإصغاء إلى المقترحات وتدوينها، انتقلت اللجنة إلى مرحلة الدراسة والصياغة.

وقد ألقى السجال حول مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بظلاله على تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بالإصلاح. فقد كان التيار التقليدي أكثر حضوراً من التيار الحداثي من الناحية العددية، وتعمّق التضارب بين التيارين في النُهُج والآراء على ضوء ما شهدته المغرب وبلدان العالم من أحداث أرخت بظلالها على المسلمين وعلى المواطنين في العالم، مثل أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001، وأحداث الدار البيضاء في 16 أيار/مايو 2003، وتجربة الانتقال الديمقراطي في المغرب. وظلّ الحراك المجتمعي مواكباً لأعمال اللجنة ويشكل قوة ضغط مساندة لها.

هذه بعض العوامل التي تركت آثاراً مباشرة أو غير مباشرة على أعضاء اللجنة حسب ميولهم وانتماءاتهم الفكرية. وهذا هو الإطار الذي دار فيه النقاش حول الإصلاح وطرح إشكالية المرجعية الحائرة بين الارتكاز على المقاربة الدينية الفقهية لمعالجة مشاكل الأسرة أو الانطلاق من التحولات في المجتمع واقتراح حلول لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان التي كرسها المغرب في دستوره.

هذا ما دعا إليه الخطاب الملكي عند تشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بالإصلاح، مشدداً على ضرورة تفعيل الاجتهاد المتنور الذي يجمع بين الثوابت الدينية وروح العصر ويعتمد نهجاً شاملاً ومتعدد الأبعاد. وغدت هذه المطالب ممكنة بفضل الحوار الغني والدراسات والتحاليل المتعددة التي تناولت الأسس الشرعية والمسوغات الدينية للإصلاحات المقترحة من خلال قراءة منفتحة لمقاصد الشريعة. وما ينبغي التنبّه له هو أن الآيات التشريعية في القرآن الكريم قليلة جداً وغير مفصلة، ولا يمكن استيعاب مقاصد البعض منها إلا بفهم بنية مجتمع الجزيرة العربية في العصرين الجاهلي والإسلامي وفهم طبيعة هذه الآيات التشريعية القائمة على مراعاة أحوال الناس ومصالحهم الواقعية.

فالبعد التشريعي في الإسلام هو بعد زمني وتاريخي يخضع لاجتهاد الأمة، وآراء الفقهاء هي نتاج عمل بشري يحتمل الصواب والخطأ ومحكوم بزمانه ومكانه. والاجتهادات الفقهية الموروثة قابلة للتعديل والتغيير على ضوء الواقع الاجتماعي والمصلحة العامة ومقاصد الشريعة.

وكان هذا الخطاب سائداً في اللجنة وخارجها، ودافع عنه عدد كبير من فقهاء الشريعة المتنورين والعلماء والمفكرين في مختلف ميادين العلوم الحديثة. ودعوا جميعاً إلى تفعيل آليات الاجتهاد الذي لا يقتصر على الفقه فحسب بل يشمل جميع أصحاب المعرفة والخبرة بمن فيهم النساء.

وكانت هذه النقاشات والآراء والتسجيلات الصوتية للمداخلات تُدوَّن بدقة في محاضر من عشرات الصفحات، وتُوزَّع على أعضاء اللجنة. وخضعت مدونة الأحوال الشخصية لنقاش مفصّل على ضوء ما قُدم بشأنها من مقترحات في مذكرات المطالبة بالإصلاح. وعند الاختلاف على إحدى النقاط أثناء الصياغة، كانت الآراء المتضاربة تُدوَّن كلها، ويُؤجَّل البتّ فيها ريثما تنضج الأفكار ويستوعب كل طرف رأي الآخر وتتّضح الرؤية.

وكان جلالة الملك محمد السادس يتابع أعمال اللجنة باستمرار، وقد استقبل في 20 كانون الثاني/يناير 2003 رئيس اللجنة، السيد إدريس الضحاك الذي عرض عليه المشروع الأولي للمدونة والتمس مهلة لإنهاء صياغة المشروع والبتّ في النقاط التي لم يتوافق عليها أعضاء اللجنة.

وفي 22 كانون الثاني/يناير 2003، استقبل جلالة الملك السيد محمد بوستة وعيّنه رئيساً للجنة خلفاً للسيد إدريس الضحاك، مؤكداً على توجيهاته السامية وداعياً اللجنة إلى الاجتهاد في سبيل تحقيق المساواة داخل الأسرة. وقد أعطت رئاسة السيد محمد بوستة للجنة، بما يحمله من ثقل فكري ووطني وإرث إصلاحي نظراً لانتمائه إلى مدرسة علال الفاسي، أحد رواد الإصلاح، زخماً جديداً للمضي قدماً في أعمال اللجنة.

ومع مرور الوقت، اكتشف الحداثيون المزايا البيداغوجية للمرجعية المزدوجة في حين بدأ المحافظون يُخضعون تصورهم المثالي لإكراهات المجتمع المتحول. وكان لهذا السجال دور هام في المواءمة بين المعيار الدولي والنظام الداخلي. وبعد مرور 30 شهراً، توافقت الآراء حول صياغة العديد من نصوص المدونة ما عدا بعض النقاط التي ظلت عالقة.

وفي أيلول/سبتمبر 2003، رفع رئيس اللجنة مدونة الأسرة بنسختها النهائية التي تضمنت نقاطاً عالقة، حُسم أمرها من خلال تسجيل الآراء المقترحة حولها وعرضها على الملك بصفته أمير المؤمنين وحامي الدين. فاللجنة دورها استشاري، والتحكيم الملكي هو الفاصل في القضايا.

سادساً- مشروع المدونة أمام البرلمان

في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وفي سابقة تاريخية في الحياة التشريعية للمغرب، أعلن جلالة الملك في خطابه أمام البرلمان بغرفتيه عن الإصلاحات الجوهرية التالية:

- تبني صياغة حديثة للمدونة عوضاً عن المفاهيم التي تمسّ كرامة المرأة وإنسانيتها، وإخضاع الأسرة لرعاية الزوجين؛
- إتاحة حق الولاية للمرأة الراشدة وحق عقد زواجها بنفسها؛
- تحقيق المساواة في سن الزواج بين الفتى والفتاة (18 سنة)؛
- فرض قيود وشروط على تعدد الزوجات، وربطه بإذن القاضي؛
- تبسيط معاملات توثيق الزواج للجاليات المغربية في الخارج؛
- إخضاع حق الطرفين في إنهاء العلاقة الزوجية للرقابة القضائية؛
- الحفاظ على حقوق الأبناء وإعطاء الأولوية لمصلحتهم؛
- حماية حق الطفل في النسب في حال عدم توثيق عقد الزواج؛

- تمديد الوصية الواجبة الى أبناء الأم واحترام حق الأحفاد في تركة جدهم؛
- تنظيم تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج.

وهكذا طُرح هذا المشروع أمام البرلمان للمناقشة والمصادقة عليه في ما يتضمنه من التزامات مدنية، علماً بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين وفقاً لما ينص عليه الفصل 19 من دستور عام 1996. وقد كانت مناقشة المشروع أمام البرلمان موضوعية وبعيدة عن الصراعات الحزبية، وطُرحت تساؤلات حول بنود المشروع، أجاب عنها وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وأُدخلَ 162 تعديلاً على المشروع مع مراعاة الدقة في مضمونه وشكله، وصوّت عليه أعضاء البرلمان بالإجماع في جلسة عمومية عُقدَت في 6 كانون الثاني/يناير 2004. وشكّلت هذه المصادقة حدثاً وطنياً بارزاً ومبادرة متميزة فتحت آفاقاً جديدة لأوضاع النساء ليس في المغرب فحسب بل في العالم الإسلامي والعربي. ومن خلال هذا المشروع، قدمت المغرب نموذجاً لتجربة رائدة وشجاعة، اعتمدت منهجية تشاركية وإبداعية واستطاعت أن توفّق بين مرجعيتين لإقرار إصلاح اجتماعي قائم على التوازن وتحديث المجتمع.

ونجح هذا الإصلاح في تفكيك العديد من الذهنيات والمفاهيم التقليدية وإعادة تركيبها على نحو يضمن المساواة والتوازن. وتغلّب هذا النهج الإصلاحي على العديد من التحديات أبرزها:

1- التوفيق بين المرجعيتين الوطنية والدولية، باعتماد فلسفة قائمة على الإنصاف والعدل وتفعيل آليات الاجتهاد المتنوّر في التنظيم الاجتماعي لشؤون الناس التي تركت فيها الشريعة هامشاً هاماً لأهل العلم والمعرفة والاختصاص، وإيجاد الحلول لمستجدات العصر من خلال إشراك العلماء الذين يفقهون الواقع والأحكام ولو خرجوا أحياناً عن المذهب المالكي. وبذلك، لم تعد الازدواجية في المرجعية تطرح إشكالية بل ساعدت على بلورة أرضية فكرية واحدة ومشروع مجتمعي توفيقي يحولّ التعارض بين المرجعيتين إلى تكامل وانسجام بما يحقق القيم الإنسانية المنشودة. فالإصلاح في حالة المغرب قد نبع من صميم النص الديني.

2- إقرار مبدأ المساواة داخل الأسرة، بدءاً بالمادة 4 التي أخضعت الأسرة لرعاية الزوجين وصولاً إلى المادة 400 التي نصت على مبدأ المساواة عند اللجوء الى الاجتهاد. وبفضل هذا الإصلاح، نُظمَت العلاقة الأسرية بمقاربة حقوقية تحافظ على تماسك الأسرة واستقرارها في المراحل التالية:

- عند إبرام عقد الزواج حيث أصبح للزوج والزوجة مركز قانوني متساوٍ في إبرامه برضاهما وحضورهما بدءاً من سن الأهلية للزواج أي الثامنة عشرة؛
- خلال الحياة الزوجية، فالحقوق والالتزامات متبادلة ومتساوية بين الزوجين ولا سيما بعد حذف مفهوم الطاعة والقوامة الذي كان يُتخذ عذراً لممارسة العنف والتعسف بحق المرأة؛
- عند إنهاء العلاقة الزوجية حيث أُقر التوازن والمساواة في احترام إرادة الزوج والزوجة من خلال الطلاق أو التطليق تحت الرقابة القضائية.

3- إعطاء الأسرة الأولوية باعتماد مقاربة شمولية في معالجة مشاكل الأسرة بصفتها مؤسسة اجتماعية لها دور في بناء المجتمع واستقراره وقناة صالحة للإصلاح المنشود في المجتمع.

4- الاهتمام بحقوق الطفل وحمايتها في حالة الزواج أو الطلاق.

5- الاهتمام بالجاليات المغربية في الخارج في ما يتعلق بإشكالية الزواج والطلاق وتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

6- توسيع نطاق السلطة التقديرية التي مُنحَت للقضاء لكي يتخذ القرارات المناسبة حسب الوقائع والظروف بما يتماشى مع روحية النص وفلسفته العامة في القضايا المتعلقة بسن الزواج والاستثناء والتعدد.

7- احترام الدور الأساسي للنيابة العامة في قضايا الأسرة باعتبارها المدافع عن مصالح المجتمع.

ختاماً، وُضعَت مدونة الأحوال الشخصية في المغرب لإرساء علاقات أكثر توازناً وعدلاً بين مكونات الأسرة ولبناء مجتمع جديد قائم على فلسفة إنسانية أحدثت ثورة هادئة وتغييراً عميقاً في المجتمع المغربي. ووجهت هذه الفلسفة الإنسانية التي انطلقت منها المدونة رسائل قوية إلى العالم الإسلامي لإبراز ما يزخر به الإسلام من ثوابت تؤيد المساواة في الأسرة ومن قيم نبيلة قلّل من شأنها بعض الفقهاء لعدة عقود. كما وجّهت رسائل إلى الغرب الذي ظل يعتبر أن الإسلام لا يكرّس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحداثة والمساواة بين المرأة والرجل.

ولا بد لهذا المسار الإصلاحي الطويل أن يتواصل، متوخياً المزيد من الإصلاحات التي لم تسمح الظروف بتحقيقها حتى الآن في سبيل إرساء قواعد دولة الحق وسيادة القانون واحترام حقوق كل إنسان، رجلاً كان أم امرأة.